



الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

تقرير خاص

-:-

حول مصير أموال فحوصات ال PCR المجراة في مطار رفيق الحريري
الدولي في بيروت وعلى المعابر الحدودية البرية

سنداً لأحكام للمادتين ٥٢ و ٦٤ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة

رقم التقرير : ٢٠٢٢ / ١
تاريخه : ٢٠٢٢ / ٣ / ٣
رقم الاساس : ٢٠٢٢ / ١ (موخرة – موظفين)

الموضوع: تقرير خاص حول مصير أموال فحوصات ال PCR المجراة في مطار رفيق الحريري الدولي في بيروت وعلى المعابر الحدودية البرية.

× × ×

الغرفة الرابعة

الرئيس : نللي ابي يونس

المستشاران : نجوى الخوري و رانية اللقيس

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢١ كتاب وزير المالية د. يوسف الخليل رقم ٤٠٤٩/ص تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠ الذي يودع الديوان بموجبه الإعلام عن مخالفة مالية من الجامعة اللبنانية وذلك لإجراء الرقابة القضائية بشأنها.

وقد تبين للديوان انه وبسبب ظهور و انتشار جائحة كورونا في العالم منذ العام ٢٠١٩ ، برزت الحاجة الى إجراء فحوصات ال PCR للكشف على حالات الإصابة بالوباء تداركاً لمنع انتشاره .

وبعد أن كانت هذه الخدمة تؤدي بداية في المختبرات المتعاقدة مع وزارة الصحة العامة لا سيما في مستشفى الحريري الحكومي، ونظراً لتزايد أعداد المصابين أصبح من الصعب على المختبرات المذكورة تلبية هذه الخدمة في كافة المناطق لا سيما بعد فرض الزامية إجراء الفحوصات للقادمين الى لبنان عبر النقاط الحدودية و المطار. لذلك تم إبرام عدة اتفاقيات أو "مذكرات تفاهم" بين وزارة الصحة العامة والجامعة اللبنانية بالإضافة لأطراف أخرى وذلك لإجراء فحوصات الـ PCR للوافدين الى لبنان عبر المعابر البرية و مطار رفيق الحريري الدولي وذلك وفقاً لما يلي :

- ١- مذكرة تفاهم بين وزارة الصحة العامة و الجامعة اللبنانية
- ٢- مذكرة تفاهم بين وزارة الصحة العامة والجامعة اللبنانية و المديرية العامة للطيران المدني
- ٣- مذكرة تفاهم بين وزارة الصحة العامة وجمعية " عمّال "
- ٤- مذكرة تفاهم بين وزارة الصحة العامة والجامعة اللبنانية و المديرية العامة للطيران المدني وجمعية " عمّال "

وان ديوان المحاسبة وبعد ما اثير حول مصير الاموال الناتجة عن إجراء فحوصات الـ PCR في مطار بيروت وعلى المعابر الحدودية البرية رأى ضرورة معالجة هذا الموضوع من خلال إصدار تقرير خاص يسلط الضوء على مكامن الخلل في الاتفاقات المبرمة وفي التطبيق العملي لها، وذلك حفاظاً على الأموال العمومية و ضمان حسن استغلالها والاستفادة منها وتقديم أفضل الخدمات الى المواطنين لقاء ما يفرض عليهم من التزامات.

وقد عقدت بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢ و ٢٠٢٢/٣/١ في ديوان المحاسبة جلسات استيضاحية مع كل من: وزير الصحة العامة ومدير عام الطيران المدني ومصرف لبنان و مندوبين عن الجامعة اللبنانية ووزارة المالية و شركة "أربيا" و جمعية " عمّال " لتوضيح الملاحظات التي أحاطت بإقرار المذكرات التفاهم المتعاقبة وتنفيذ مضمونها والأسباب الكامنة خلف اللغظ الحاصل حول مصير الأموال المستوفاة من المسافرين ، وصولاً الى تحديد المسؤوليات الناجمة عن ذلك.

وقد تبين من خلال الوثائق والمعلومات المتوفرة و الجلسات الاستيضاحية التي عقدت مع الجهات المعنية بالموضوع ان مذكرات التفاهم التي أبرمت وكانت الجامعة اللبنانية طرفاً فيها إنما هي عبارة عن عقود نظمت سناً للمادة ١٤ من القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٤ (قانون الموازنة العامة و الموازنات الملحقة للعام ٢٠٠٤) التي أجازت للجامعة اللبنانية عقد اتفاقيات مع جهات الحق العام او الخاص لتقديم خدمات او اعداد دراسات او استشارات او تقديمات في مختلف الحقول لقاء بدلات أتعاب تخصص نسبة منها كأتعاب لأفراد الهيئة التعليمية و للعاملين الذين يساهمون فيها و نسبة أخرى لتمويل البحث العلمي و مستلزماته و تجهيزاته ، وفقاً لنظام خاص على أن يعود الرصيد الباقي للجامعة و سناً للقرار رقم ١٢٧٣ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨ (النظام الخاص بالأصول و الإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ عقود الاتفاقيات التي تجريها الجامعة مع أشخاص الحق العام او الخاص).

بناء عليه

بما انه يقتضي استعراض مضمون مذكرات التفاهم المتعاقبة والأطراف المعنية بها ودور كل منها والتطبيق العملي لما تم الاتفاق عليه وملاحظات الديوان عليها وصولاً الى تحديد المسؤوليات وفقاً لما يلي :

أولاً: بالنسبة لمذكرة التفاهم الأولى الموقعة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١١ بين وزارة الصحة العامة و الجامعة اللبنانية لإجراء فحوصات الـ PCR لكافة القادمين الى لبنان وذلك على المعابر البرية .

نصّت مقدمة مذكرة التفاهم هذه على ما يلي : " لما كانت وزارة الصحة العامة التي يقع على عاتقها إجراء الفحوصات لكافة القادمين الى لبنان ، وهي بسبب تزايد أعداد المصابين ، أصبح من الصعب على المختبرات المتعاقدة معها تغطية كافة المناطق ولا سيما النقاط الحدودية، وهي بحاجة للاستعانة الإضافية بخبرات ومعارف لأساتذة ومخبريين .

وبعد التعاون المثمر الذي تم بين الفريقين من خلال العمل المشترك في مستشفى بيروت الحكومي ومراكز صحية أخرى بما فيها داخل الجامعة اللبنانية ، قد حقق إنجازات مفيدة وأثبتت الجامعة أهليتها للمشاركة الأوسع في مجابهة جائحة كورونا .

وبما ان المادة ١٤ من القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٤ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٠٤) قد أجازت للجامعة اللبنانية عقد اتفاقيات مع جهات الحق العام او الخاص .

وبناء على القرار رقم ١٢٧٣ تاريخ ١٨/٧/٢٠٠٥ (النظام الخاص بالأصول والإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ عقود الاتفاقيات التي تجريها الجامعة مع أشخاص الحق العام او الخاص) وتعديلاته.

فقد تم الاتفاق بين وزارة الصحة العامة والجامعة اللبنانية وفق نص المادة الثانية من مذكرة التفاهم الموقعة بين وزارة الصحة اللبنانية والجامعة اللبنانية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١١ على أن " تتولى الجامعة اللبنانية – بالتعاون بين المركز الصحي الجامعي ومختبرات كلية العلوم في الحدث ومختبر البيئة والصحة في طرابلس ، إجراء فحوص الـ PCR للكشف عن المصابين بوباء كورونا وذلك لكافة القادمين الى لبنان من معبري المصنع وجديدة يابوس و باقي المعابر البرية . وتحلل الفحوص في مختبراتها وتصدر النتائج وتبلغها الى أصحاب العلاقة والى وزارة الصحة العامة فور صدورها " .

وبموجب المادة الثالثة من هذه المذكرة نفسها أجازت وزارة الصحة للجامعة اللبنانية ولغاية تغطية نفقاتها أن تتقاضى بدل إجراء الفحوصات من الخاضعين لها وفق التسعيرة الآتية :

٥٠/ دولار اميركي من الأجانب
١٠٠,٠٠٠/ ل.ل من اللبنانيين
١٥٠,٠٠٠/ ل.ل من العرب

أيضاً نصّت المادة الرابعة من مذكرة التفاهم على أن تسلّم المبالغ المقبوضة الى المحتسب المركزي في الجامعة اللبنانية على أن :

- يتم تحويل نسبة ٣٠% من المبالغ المقبوضة لحساب الإيرادات في الجامعة اللبنانية، بواسطة المحتسب المركزي في الإدارة المركزية .

- تحسم النفقات المترتبة عن تنفيذ هذه الاتفاقية من العائدات المتبقية (المواد الأولية والإسعافية ، وكلفة تشغيل المراكز ، وكلفة المختبرات وغيره) من المبالغ المحصلة بالدولار الأميركي .

- توزع المبالغ المتبقية على العاملين في المشروع أساتذة وطلبة وموظفي الجامعة اللبنانية بعد حسم الضرائب المتوجبة .

ويلاحظ ان هذه المذكرة ما زالت سارية المفعول ومعمولاً بها بالنسبة لفحوصات ال PCR التي تجرى للقادمين عبر المعابر البرية حتى تاريخه .

أما عملياً فإن الرسم المتوجب فقد كان يتم استيفاءه عند الحدود من قبل فريق الجامعة الموكلة إليه هذه المهام بموجب إيصالات صادرة عن الجامعة اللبنانية . ثم تسلّم الأموال كما دفاتر الايصالات العائدة لهذه الأموال الى المحتسب المركزي في الجامعة اللبنانية مرة كل شهر . (وهنا من الطبيعي ان قسماً من المدفوعات كان يتم بالدولار النقدي (Fersh).

وفي ظل غياب الجامعة اللبنانية خلال هذه الفترة عن اجراء فحوص ال PCR في المطار وتعاقد وزارة الصحة مع مختبرات خاصة لاجرائها ، اصدرت المديرية العامة للطيران المدني تعاميم عديدة بالنسبة للقادمين الى لبنان عبر المطار موجهة الى جميع شركات الطيران وشركات الخدمات الارضية العاملة في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت بوجوب اجراء فحص ال PCR من قبل المختبرات المعتمدة من قبل وزارة الصحة العامة اللبنانية داخل المطار للقادمين ، على ان تكون التكلفة / ١٠٠ \$ عن كل راكب او ما يعادلها بالليرة اللبنانية (تعميم رقم ٢/٢٥ و ٢/٢٦ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٢ وتعميم رقم ٢/٢٩ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٧ وتعميم رقم ٢/٣٣ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٩).

ثم تعدلت كلفة الفحص لتصبح / ٥٠ \$ عن كل راكب مع بعض الاستثناءات وعلي ان تلغى التعاميم السابقة وعلي ان تنقيد بمضمونه جميع شركات الطيران تحت طائلة اتخاذ الاجراءات اللازمة بحق الشركات المخالفة (التعميم رقم ٢/٣٧ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٤ و ٢/٤٣ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٧ و ٢/٤٥ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨ و ٢/٥٢ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢١).

وقد شابت مذكرة التفاهم هذه ثغرات عديدة نذكر منها :

- ارتفاع كلفة الفحوصات المنجزة " PCR " بشكل غير مبرر فقد وضعت وزارة الصحة هذه التسعيرة دون معايير واضحة تبرر استيفائها بشكل عادل من المواطنين في ظل الازمة الاقتصادية التي يعيشها البلد . وظهر بشكل جلي عدم التناسب بين الرسم المفروض وكلفة الخدمة المقدمة وهنا لا بد من الاشارة الى انه وفقاً للمبادئ المالية العامة عندما تتجاوز السلطة التنفيذية في تحديد ثمن الخدمة سعر الكلفة ، بحيث تحصل الدولة على ربح باهظ تكون بذلك قد فرضت ضريبة مستترة ، وهذا الموضوع هو طبعاً من اختصاص المجلس النيابي.

- تحديد رسم الفحص ب / ٥٠ \$ أميركي بالنسبة للأجانب مما جعل قيمته أعلى بأضعاف مما يستوفى من المواطن اللبناني المحدد ب / ١٠٠,٠٠٠ / ل.ل ومن العربي / ١٥٠,٠٠٠ / ل.ل وكان يقتضي توحيد التسعيرة طالما تبقى الخدمة المقدمة واحدة للجميع.

- مخالفة مبدأ الشمول بحيث تعذر إدخال هذه الإيرادات ضمن موازنة الجامعة اللبنانية خلال العام ٢٠٢١ بسبب تأخر صدور هذه الموازنة حتى شهر أيلول من هذا العام مما حال دون عقد نفقاتها وإخضاعها للرقابة وفقاً للأصول .

وتجدر الإشارة في هذا المجال الى انه بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢ صدر عن ديوان المحاسبة رأي استشاري رقم ٢٠٢١/٦٣ اعتبر أن المبالغ المتبقية من المشروع تعتبر وقرأً و تصبح إيراداً للجامعة يسجل ضمن موازنتها عملاً بمبدأ شمول الموازنة و تطبيقاً للمادتين ٦ و ٣٩ من النظام المالي وذلك على التناسب المناسب من دون تخصيصه لتغطية أي نوع من النفقات عملاً بمبدأ عدم جواز تخصيص الواردات .

- عدم تحويل المبالغ المستوفاة بالدولار الى حساب الجامعة اللبنانية لدى مصرف لبنان وفقاً للأصول إذ أفاد مدير القطع لدى مصرف لبنان انه لم يدخل الى الحساب أي اموال بالدولار النقدي Fersh .

ثانياً : بالنسبة لمذكرة التفاهم الثانية الموقعة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠ بين وزارة الصحة العامة والجامعة اللبنانية والمديرية العامة للطيران المدني لإجراء فحوصات الـ PCR للقادمين الى لبنان عن طريق مطار رفيق الحريري الدولي على أرض المطار نفسه.

نصّت مذكرة التفاهم هذه في مقدمتها على ما يلي : " لما كانت وزارة الصحة العامة تنظم القطاع الصحي والموارد الصحية والطبية والمخبرية في مواجهة وباء كورونا في لبنان ، وتشرف على كافة الاجراءات الصحية المتعلقة بكافة القادمين الى لبنان ومن ضمنها إجراء فحوصات مخبرية على المطار لبعض الوافدين ، وهي تحتاج للاستعانة الإضافية بخبرات وطاقات من جهات مختصة .

ولما كانت الجامعة اللبنانية - بكافة كلياتها ومراكزها الطبية والصحية قد شاركت بواسطة اساتذتها وطلابها في مواجهة جانحة كورونا ، وأثبتوا مهارات وخبرات متميزة . ولديها طاقم كامل من الاختصاصيين في الفحوصات المخبرية وتحليل النتائج ومختبرات صالحة ومجهزة ، وهم يقومون بأبحاث وتجارب في هذا المجال .

ولما كان الفريق الثالث - أي المديرية العامة للطيران المدني - يدير مرفق عام مطار الشهيد رفيق الحريري الدولي ويشرف على كافة الاجراءات بداخله ، وهو على استعداد للتعاون والقيام بكافة المهام المطلوبة منه بموجب هذه الاتفاقية وتقديم كل التسهيلات المطلوبة التي تؤدي الى تنفيذها بكافة بنودها.

وبما ان المادة ١٤ من القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٤ (قانون الموازنة العامة و الموازونات الملحقة للعام ٢٠٠٤) قد أجازت للجامعة اللبنانية عقد اتفاقيات مع جهات الحق العام او الخاص .

وبناء على القرار رقم ١٢٧٣ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨ (النظام الخاص بالأصول و الإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ عقود الاتفاقيات التي تجريها الجامعة مع أشخاص الحق العام او الخاص) وتعديلاته.

وقد تم الاتفاق وفق المادة الثانية من مذكرة التفاهم الموقعة بين الأطراف الثلاث على أن " يتولى مختبر علم الأحياء الجزيئي في كلية العلوم في الجامعة اللبنانية ما يلي :

١- إجراء فحوص PCR و/ أو Antibody Rapid Test للكشف عن المصابين بوباء كورونا وذلك للقادمين الى لبنان عبر مطار رفيق الحريري الدولي سيما القادمين من البلدان المحددة بتعاميم دورية صادرة عن وزارة الصحة العامة والمديرية العامة للطيران المدني .

٢- إصدار النتائج للقادمين الملازمين للحجر المنزلي خلال ٤٨ ساعة كحد أقصى من تاريخ الفحص وابلغها الى وزارة الصحة العامة وأصحاب العلاقة.

٣- إصدار النتائج للقادمين الملازمين للحجر الفندقي خلال ٤٨ ساعة كحد أقصى من تاريخ الفحص وابلغها الى وزارة الصحة العامة والفنادق المعنية.

٤- استلام العينات التي يتم أخذها من الوافدين الى لبنان وإدخال نتائج الفحوصات الى المنصة الخاصة بالمغتربين لجميع المسافرين القادمين الذين أجروا فحوصات على المطار .

٥- تأمين المستلزمات الطبية الخاصة بالحماية الشخصية PPIs لفرق الجامعة اللبنانية ومن يعاونها من متطوعي وزارة الصحة العاملة في المطار.

٦- تأمين المستلزمات المخبرية الخاصة بفحوصات الـ PCR وكذلك المطبوعات النظرية (نماذج تسجيل البيانات ، بطاقات ، أختام ...)

أما المادة الثالثة من مذكرة التفاهم فقد جاء فيها أنه على الجامعة اللبنانية وبحسب الإجراء الطبي المقدم على المطار أن تقدم كل خمسة عشر يوماً كحد أقصى الى وزارة الصحة العامة والمديرية العامة للطيران المدني ، كشوفات تفصيلية بأسماء الرحلات وأعداد المسافرين الذين أخذت منهم العينات على المطار لإجراء الفحوص المخبرية PCR لتصديقها وتحويلها الى شركات الطيران وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية .

وبموجب المادة الرابعة من هذه المذكرة يتعهد الفريق الثالث أي المديرية العامة للطيران المدني بالزام شركات الخدمات الأرضية (أو ما يعرف بالشركات المشغلة) بتحويل مبلغ ٥٠ \$ / خمسون دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية حسب سعر المنصة (تعديل دورياً" وفق تسعيرة الفريق الأول أي وزارة الصحة) عن كل مسافر قادم من البلدان التي يطلب إعادة فحوصاتها خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الكشوفات ، حيث يلزم المسافرين بإجراء فحص على المطار فور قدومه ويكون التحويل وفقاً لما يلي :

١- ٩٠ % لحساب الجامعة اللبنانية .

٢- ١٠ % من كلفة الفحوصات لتغطية كلفة المصاريف اللوجستية لإدارة العملية على المطار وكذلك أخذ العينات من القادمين يحوّل الى حساب الكورونا التابع لوزارة الصحة.

أما المادة الخامسة من مذكرة التفاهم فقد نصّت على أن " تحدد وزارة الصحة دورياً أعداد وأسماء الفرق العاملة على المطار للمساعدة في كافة العمليات الادارية والمخبرية والمعلوماتية وغيرها من المهام التي قد تطرأ وفق جدول يسلم الى المديرية العامة للطيران المدني.

ووفقاً لأحكام المادة السادسة من هذه المذكرة وفي إطار أهمية تلبية القادمين بالسرعة اللازمة ، يمكن للوزارة وبالتوافق مع المديرية العامة للطيران المدني والجامعة اللبنانية الاستعانة بمختبرات إضافية خاصة للمساعدة في حال دعت الحاجة لذلك .

وبموجب المادة السابعة من مذكرة التفاهم يتعهد الفريق الثالث بتحويل المبالغ المستحقة للجامعة اللبنانية بالدولار الأمريكي على أرقام حسابات خاصة بالجامعة اللبنانية لدى مصرف لبنان (بالدولار وبالليرة اللبنانية)

وبموجب المادة الثامنة من هذه المذكرة " تصرف المبالغ المحوّلة استناداً الى الانظمة المالية في الجامعة اللبنانية لا سيما القرار رقم ١٢٧٣ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨ (النظام الخاص بالأصول والإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ عقود الاتفاقات التي تجريها الجامعة مع أشخاص الحق العام أو الخاص) وتعديلاته."

وهنا لا بد من الاشارة الى انه قد صدرت تعاميم عدة بهذا الشأن وجهت من المدير العام للطيران المدني الى شركات الطيران العاملة في المطار يطلب بموجبها المبادرة فوراً الى تسديد جميع المبالغ المتوجبة عليها والتي تم تحصيلها من الركاب (\$٥٠ عن كل راكب) وهي كلفة اجراء فحص الـ PCR في المطار عن كل راكب ، والتي تقوم بدفعها الى شركات الخدمات الارضية والتي تحولها لصالح المختبرات في الجامعة اللبنانية مع بعض الاستثناءات وذلك تحت طائلة اتخاذ الاجراءات اللازمة بحق الشركات المخالفة (التعميم رقم ٢/٥٩ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦ ورقم ٢/١ تاريخ ٢٠٢١/١/٦ ورقم ٢/٣ تاريخ ٢٠٢١/١/١٠ و٢/٤ تاريخ ٢٠٢١/١/١٢ و٢/٧ تاريخ ٢٠٢١/١/٢٧ و٢/٢٨ تاريخ ٢٠٢١/٧/٨ و٢/٣١ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٠ و٢/٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٩/٩ .

- وتبين من مضمون قرار النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ أن رئيس الجامعة اللبنانية قد أفاد بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨ أن الجامعة اللبنانية كانت تستوفي حصتها من مبلغ الخمسين دولار أميركي التي كان يتم استيفاؤها مع ثمن تذكرة الطيران بدءاً من تشرين الأول من العام ٢٠٢٠ من شركات الطيران الوطنية والأجنبية بموجب شيكات مصرفية بالدولار الأميركي من شركات الخدمات الأرضية في المطار MEAG و LAT لأمر المحتسب المركزي لدى الجامعة اللبنانية وكان يتم إيداعها في مصرف لبنان في حساب الجامعة اللبنانية المفتوح لديه.

وقد استمر الحال على هذا النحو لغاية ٢٠٢١/٧/١ حين بدأت شركات الطيران تستوفي قيمة تذاكر السفر ومن ضمنها فحوصات الـ PCR بالدولار النقدي Fersh.

- كذلك أفاد المدير العام للطيران المدني بالتكليف بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١ بأن شركات الطيران قد بدأت باستيفاء الأموال بالدولار النقدي ابتداء من نهاية شهر حزيران من العام ٢٠٢١ ولكن الدفع كان يتم وفقاً للآلية السابقة أي بالشيكات بعملة الدولار الأميركي مضيفاً بأن تحويل الدفع من الشيكات الى الدولار النقدي Fersh يتطلب تعديل مذكرة التفاهم وهذا يخرج عن نطاق اختصاص المديرية العامة للطيران المدني بل يعود الى اتفاق كل من وزارة الصحة العامة والجامعة اللبنانية لأنهما الجهتان المستفيدتان من الأموال المحصلة .

وأضاف بأن الجامعة اللبنانية توقفت عن قبض المبالغ المتوجبة لمصلحتها تجاه شركات الطيران ابتداء من ٢٠٢١/٧/١ كونها تريد الحصول على المبالغ المالية المستحقة لها الدولار

النقدي Fersh ، وأنه لم يتم بالطلب من شركات الطيران تحويل الأموال بالفريش دولار لأنه لم يرده أي كتاب من وزارة الصحة العامة تطلب بموجبه تعديل مذكرة التفاهم .

كما اشار الى ان آلية الدفع تتمثل بإرسال الجامعة اللبنانية لبيان يومي يتضمّن عدد المسافرين الذين أجرت لهم في مختبراتها فحوصات PCR ، فتقوم شركات الخدمات الأرضية بتجميع هذه البيانات شهرياً وإرسال فاتورة بالمبالغ المتوجبة الى شركات الطيران وتحصيلها منها لحساب الجامعة اللبنانية وحساب الكورونا في وزارة الصحة العامة كل بمقدار حصته من مبلغ الخمسون دولاراً أمريكياً .

وأن شركات الخدمات الأرضية ما زالت تحتفظ بمبالغ مالية عائدة لفحوصات الـ PCR رفضت الجامعة اللبنانية استلامها بواسطة شيكات بالدولار مطالبة باستيفائها بالفريش دولار بعدما بدأت شركات الطيران تستوفي قيمة تذاكر السفر ومن ضمنها فحوصات الـ PCR بالدولار الأمريكي الفريش.

- كذلك فإن ممثلي وزارة المالية (مديرية الخزينة) أفادا انه خلال الفترة الممتدة من ٢٠٢١/٥/٥ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ تم تحويل مبالغ مالية بقيمة / ٥٣٨,٤١٠ \$ الى حساب تبرعات لمكافحة كورونا بالدولار الاميركي فيما خص فحوصات الـ PCR من شركة طيران الشرق الأوسط وشركة نخال للطيران من ضمنها مبلغ / ١٢٠,٠٠٠ \$ غير معلوم لدى مديرية الخزينة إذا كانت تعود لفحوصات الـ PCR أم لا .

ويلاحظ أنه خلال الفترة الزمنية الممتدة من تاريخ توقيع مذكرة التفاهم الثانية أي ٢٠٢٠/١٠/٢٠ والى تاريخ ٢٠٢١/٧/٢ كان يتم تسديد الرسم من قبل المسافرين بالدولار الأميركي (مبلغ ٥٠ \$ / خمسون دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية حسب سعر المنصة وفقاً للمادة الرابعة من مذكرة التفاهم .

أي أن المسافر كان يسدد الرسم من ضمن ثمن بطاقة السفر الذي تستوفيه منه شركة الطيران وتقوم هذه الأخيرة بتحويله الى الشركات المشغلة في مطار رفيق الحريري الدولي وهي ثلاثة شركات : شركة ميغ وشركة لات وشركة نخال . وبدورها تقوم الشركة المشغلة بتحويل الرسم الى الجامعة اللبنانية ووزارة الصحة العامة.

وخلال هذه الفترة كانت الجامعة اللبنانية تصدر فواتير على أساس عدد العيّنات موجهة الى الشركات المشغلة ، وترسلها مع الكشوفات الخاصة بها والصادرة عن مختبراتها الى وزارة الصحة العامة للتدقيق والتوقيع بمثابة موافقة ويتم إرسالها الى الشركات المشغلة للتحويل، وذلك دون المرور بالمديرية العامة للطيران المدني.

تقوم الشركات المشغلة من جهتها بمراجعة الفواتير وتحصلها من شركات الطيران ثم تدفعها بموجب شيكات الى الجامعة اللبنانية ووزارة الصحة العامة على الشكل التالي:

١٠ % من قيمة الرسم لوزارة الصحة اللبنانية أي ما يعادل / ٥ \$.
٩٠ % من قيمة الرسم للجامعة اللبنانية أي ما يعادل / ٤٥ \$.

ولم يكن يوجد أي إتفاق مباشر بين الجامعة اللبنانية ووزارة الصحة العامة من جهة والشركات المشغلة أو شركات الطيران إنما كانت المديرية العامة للطيران المدني تتولى مهمة تنظيم العلاقة بين الشركات ووزارة الصحة العامة والجامعة اللبنانية على حد سواء دون أن يخصص لها أي نسبة من الرسم المتوجب حسب افادة المديرية العامة للطيران المدني.

أما الاتفاقات المالية بين الشركات المشغلة وشركات الطيران أو ما كانت شركات الطيران تستوفيه فعلياً من المسافرين بخصوص فحوصات الـ PCR فهي أمور مجهولة بالنسبة لأطراف مذكرة التفاهم .

وفي هذا الإطار تقتضي الإشارة ان وزارة الصحة العامة أصدرت تعميماً موقفاً من وزير الصحة العامة د. حمد حسن الى شركة طيران الشرق الأوسط بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠ ورد فيه أنه ونظراً لأن المختبرات التي تعمل في المطار تتقاضى وفق التسعيرة المحددة بدلاً لكل فحص ، يمكن للشركة ان تسدّد بالليرة اللبنانية وفق السعر الرسمي لصرف الدولار لتكون : /٧٥,٠٠٠/ ل.ل عن كل فحص .

وان مذكرة التفاهم التي صدرت بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠ تركت الخيار لشركات الطيران بتحويل ثمن فحص الـ PCR المقبوض ضمن تسعيرة تذكرة السفر بالدولار الاميركي او بالعملة الوطنية حسب سعر المنصة .

و قد شاب هذه المذكرة مخالفات عديدة ظهرت من خلال ما يلي :

- التجاوز الحاصل لصلاحيات وزير الاشغال العامة والنقل في مجال توقيع العقود والاتفاقيات إذ تم توقيع مذكرة التفاهم من قبل المدير العام للطيران المدني بدلاً من وزير الاشغال العامة و النقل ، مما يشكل مخالفة للنصوص والانظمة الادارية كون المديرية العامة للطيران المدني هي من المديريات التابعة لوزارة الاشغال العامة والنقل وهي بالتالي لا تملك حق التعاقد بالنيابة عن الوزارة من دون وجود تفويض خطي و صريح وذلك في ظل النصوص الدستورية والقانونية لا سيما المادة ٦٦ من الدستور التي تنص على أن «يتولى الوزراء إدارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الأنظمة والقوانين كل بما يتعلق بالأمر العائدة إلى إدارته وبما خصّه».

- مخالفة المادة ٥٦ من قانون المحاسبة العمومية لجهة عقد النفقة إذ نصّت هذه المادة على ما يلي : " يعقد النفقة الوزير ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " ، وبالفعل فقد نص قانون المحاسبة العمومية على مراجع أخرى تتمتع بصلاحيه عقد النفقة في الوزارة إضافة إلى الوزير وفقاً لسقف مالية حددتها لكل نوع من انواع التعاقد (مناقصة عمومية، مناقصة محصورة ، استدراج عروض ، اتفاق بالتراضي ، الشراء بموجب بيان أو فاتورة) وتجاوزت هنا التكاليف العائدة لموضوع إجراء فحوصات الـ PCR كافة السقف المالية بحيث تنحصر الصلاحية لتوقيع العقود بالوزير نفسه .

وقد تبين ان وزير الاشغال العامة لم يعترضاً على المخالفة المرتكبة من قبل مدير عام الطيران المدني لجهة تجاوز صلاحيته ولم يطلبوا ابطال المذكرات وايقاف تنفيذها ، بل على العكس فقد وافق الوزير حمية على بعض التعاميم التي صدرت تنفيذاً لمذكرة التفاهم (قرار رقم ١٠٢-١٢٩/٨/٢ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢) .

كذلك طلب الوزير نجار الى المديرية العامة للطيران المدني تنفيذ توصيات لجنة كورونا التي تضمنت اشارة واضحة لفحوصات الـ PCR وكلفتها في المطار واعتماد تكلفة الفحص على المعايير البحرية بشكل مماثل للكلفة في مطار بيروت (كتاب رقم ١١٥٤/٨/٢ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢ - كتاب رقم ٨٥٥/٨/٥ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٥) .

- مخالفة أحكام المادتين ٦١ و ٦٦ من قانون المحاسبة العمومية حيث تنص المادة ٦١ على ما يلي: " كل معاملة تؤول إلى عقد نفقة يجب أن تقترن، قبل توقيعها، بتأشير مراقب عقد النفقات "

وتنص المادة ٦٦ من القانون ذاته على ما يلي: " وإذا كانت المعاملة تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة أرسلها المراقب إليه، قبل التأشير مقرونة بمطالعته "

وإن صلاحيات الوزير في عقد النفقات هي صلاحية مقيدة بأحكام القانون وخاضعة لضوابط وأبرزها الرقابة المسبقة لمراقب عقد النفقات التابع لوزارة المالية، والرقابة المسبقة لديوان المحاسبة عندما تزيد قيمة الصفقة عن حد معين .

وأن هذه المذكرة لم يتم إخضاعها لأي رقابة بالرغم من أنها تتضمن عقداً لنفقة وتلزيماً لإيراد وإمكانية إجراء مصالحات لاحقة نتيجة الخلافات التي حصلت وبالرغم من ان المبالغ الناتجة عن ذلك هي ضمن السقف المحدد لإخضاعها للرقابة .

- مخالفة مبدأي الشمول والشيوع إذ تم تحديد الحساب الذي يجب ان تحوّل اليه المبالغ ضمن الاتفاقية العائد لوزارة الصحة بحساب كورونا وهذا الأمر مخالف للقانون إذ يجب تحويل كافة المبالغ الى حساب الخزينة المفتوح للدولة لدى مصرف لبنان دون تخصيصها للكورونا أو غيره.

- فرض رسم عائد للدولة بالدولار الأميركي وليس بالعملة الوطنية .

- تحديد رسم فحص الـ PCR بـ \$ /٥٠/ يعتبر مبالغاً به جداً إذ أن ثمن هذا الفحص لم يتجاوز في حينه الـ \$ /٢٠٠,٠٠٠/ ل.ل في المختبرات الخاصة. وقد تم تحديد الكلفة دون أي معايير واضحة وسليمة علماً أن أهل الاختصاص أفادوا بوجود عدم تجاوز كلفة الفحص الـ \$ /٧/ وأن هذه الكلفة تصبح أقل إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الهبات التي قدمت للدولة اللبنانية من KIT وغيره

- عدم وجود سند قانوني للتعاقد رضائياً مع شركات الطيران والشركات الأرضية وعدم تحديد عمولة هذه الشركات وكيفية استيفائها لبدلات اتعابها وكيفية مراقبة حجم المبالغ التي اضيفت على تذاكر السفر لغرض استيفاء ثمن الـ PCR .

- عدم تنظيم عقود مع شركات الطيران والشركات الأرضية إذ انحصر دور المديرية العامة للطيران المدني وفق المذكرة بإلزام شركات الطيران بالتقيد بألية استيفاء كلفة فحوصات الـ PCR . وقد اقتصر الأمر على توجيه المديرية العامة للطيران المدني تعاميم الى هذه الشركات تطلب منها استيفاء ثمن الفحص (٥٠ \$) ضمن بطاقات السفر. علماً ان ادخال شركات الطيران في موضوع القطاع الصحي هو أمر مستغرب إذ يخرج عن نطاق صلاحيتها ولا يوجد أي سند قانوني يجيز إدخال الرسم ضمن تذكرة السفر.

يضاف الى ذلك ان الجهات الموقعة لمذكرة التفاهم لم تعمد الى تنظيم عقود قانونية مع هذه الشركات تحدد واجبات وحقوق الأطراف بشكل صريح وتنص على بنود جزائية عند التخلف أو التأخر بتنفيذ الموجبات ، كذلك لم تستحصل هذه الجهات على كفالات حسن تنفيذ بالرغم من أنه أوكل لها استيفاء اموال عمومية لصالح الدولة وبمبالغ كبيرة .

- تنازل الجامعة اللبنانية ووزارة الصحة العامة عن القسم الأكبر من الإيرادات التي تعتبر اموالاً عمومية يقتضي المحافظة عليها وحسن ادارتها ومنع أي هدر لها.

ويظهر ذلك من خلال قبول حصول تحويلات بالدولار الاميركي بموجب شيكات مع العلم أن المبالغ تم استيفاؤها بالدولار الفريش (٥٠ \$) من المسافرين ضمن ثمن بطاقة السفر ويقتضي تحويلها من قبل شركات الطيران الى حسابات الدولة بالدولار الفريش، وإن قبول استلامها بموجب شيكات أفقد الدولة ثلثي قيمتها تقريباً . بحيث أثرت هذه الشركات على حساب الدولة وحساب الاشخاص الذين دفعوا مبالغ طائلة لم تحوّل وفق قيمتها الحقيقية الى الخزينة وإنما بقيت أرباحاً لها وذلك خلافاً لما نصت عليه مذكرة التفاهم التي حددت طريقتين للإستيفاء (الدولار واللبناني) مما يعني ان اختيار احدهما (دولار اميركي) يوجب التحويل بذات طريقة الاستيفاء . فلو قبضت شركات الطيران من المسافرين بموجب شيكات لكان مبرراً تحويل المبالغ بهذه الطريقة وإنما تم الاستيفاء بالفريش ضمن بطاقات السفر. وإن التعاميم التي صدرت عن المديرية العامة للطيران المدني كان يجب ان تتوافق مع مذكرة التفاهم بحيث تنص صراحة على طريقة الاستيفاء والتحويل.

- مخالفة التعاميم الصادرة من المدير العام بالتكليف للطيران المدني لمضمون مذكرة التفاهم وللأحكام والاصول المالية ، حيث أوجبت هذه التعاميم على الشركات الارضية العاملة في المطار تحويل المبالغ الى المختبرات .
بينما يفترض ان تحوّل حصة وزارة الصحة العامة الى حساب الخزينة في مصرف لبنان .

ثالثاً: بالنسبة لمذكرة التفاهم الثالثة الموقعة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨ بين وزارة الصحة العامة وجمعية " عمّال " .

نصّت مذكرة التفاهم في مقدمتها على ما يلي : " لما كان الفريق الأول أي وزارة الصحة العامة قد نظّم القطاع الصحي والموارد الصحية والطبية والمخبرية في مواجهة وباء كورونا في لبنان ، ويشرف على كافة الاجراءات الصحية المتعلقة بكافة القادمين الى لبنان ومن ضمنها إجراء فحوصات مخبرية على المطار للوافدين الى لبنان عبر المعابر الحدودية الجوية والبرية والبحرية، وهو يحتاج للاستعانة بخبرات وطاقت من جهات مختصة .

ولما كان الفريق الأول ، ...يرغب بالتعاون مع فريق عمل يؤمن دعم بشري ولوجستي ويتمتع بالمصداقية والخبرة اللازمتين لتنفيذ توجهات الوزارة المتعلقة بمكافحة جانحة كورونا عبر المعابر الحدودية.

ولما كان الفريق الثاني أي جمعية " عمّال " وهي جمعية لا تتوخى الربح تعمل بصورة محورية على تأمين حقوق المواطن المريض ، قد أسست برنامج المرصد الوطني لتعزيز التغطية الصحية الشاملة بهدف خلق منصة تدعم المريض وتدافع عن حقوقه في المنظومة الصحية.

ولما كان الفريق الثاني يرغب بوضع مقدراته ومؤهلاته كافة بصورة مجانية دون أي مقابل في تصرّف الفريق الأول بما يؤمن تنفيذ الإجراءات الموضوعية من قبل الوزارة لمكافحة جانحة كورونا عبر الحدود الجوية والبرية والبحرية ."

لذلك تم التوافق وفقاً للمادة الثانية من مذكرة التفاهم هذه على أن الهدف من المذكرة هو تفعيل الجهود المشتركة بين الفريقين لمكافحة جانحة كورونا من خلال قيام الفريق الثاني بالاعمال التالية :

١- عند قيام الوافد بإملاء استمارة من خلال الدخول على رابط الوزارة المخصص ، يتم استقباله من قبل فريق عمل مؤسسة " عمّال " حيث تقوم الأخيرة بقراءة وتأكيّد البيانات وإصدار ورقة لاصقة على أنبوب زجاجي تتضمن المعلومات الخاصة بالوافد والرقم التسلسلي الخاص به .

٢- يقوم فريق عمل " عمّال " باستقبال الوافد القادم من أحد المسلكين إما الشرقي وإما الغربي حيث أنشأت تسعة عشر مسلك مخصصين لأخذ العينة من الوافد لإجراء فحص الـ PCR ومن ثم الخروج منه الى باحة المطار الداخلية.

٣- ترسل " عمّال " الى مختبرات الجامعة اللبنانية العينات المأخوذة من الوافد لأجل فحصها على أن تقوم الأخيرة بإرسال النتيجة على رقم هاتف الوافد خلال ٢٤ ساعة من تاريخ الفحص.

٤- بما أن جمعية " عمّال " هي مؤسسة خيرية لا تبغي الربح ، ستقوم الجمعية بتحويل الرصيد المتبقي بعد حسم كافة التكاليف المالية عن مشروع إدارة الـ PCR الى حساب مصرفي خاص تابع لحسابها الأساسي في بنك " بيمو " ، وتخصّص المبالغ المتوفرة في هذا الحساب لتمويل المشاريع المرتبطة بالقطاع الصحي بقرار مشترك بين وزارة الصحة وجمعية " عمّال " .

٥- تهدف مذكرة التفاهم الحالية الى المساعدة في تنفيذ المشاريع المعدة من قبل الفريق الأول عند الطلب ، بما في ذلك تأمين الموارد البشرية المتخصصة المطلوبة ، إضافة الى المساعدة في تطوير البرامج الالكترونية العائدة للوزارة وعمليات المكننة.

وقد نصّت المادة الثالثة من مذكرة التفاهم على أن : " يتم العمل بإشراف ورقابة الفريق الأول مع المحافظة على استقلالية الفريق الثاني ، وقد اتفق الفريقان على تعيين مكتب " مكتب صيداني للتدقيق والمحاسبة " لأجل القيام بعملية التدقيق المالي على كافة أعمال وفواتير مشروع إدارة الـ PCR وإصدار تقارير فصلية بذلك .

أما المادة الرابعة من المذكرة فقد جاء فيها أن " مدتها سنة واحدة تبدأ من تاريخ التوقيع عليها وتجدد تلقائياً ... "

وهنا لا بد من الإشارة الى ان **جمعية عمال هي فعلياً جمعية غير حكومية لا تبغي الربح**، تأسست عام ٢٠١٣ من أجل تأمين التغطية الصحية لعمال قضاء زغرتا ، ثم تطورت مع الوقت من فئة العمال لتشمل كل مواطن مريض بحاجة الى مساعدة .

وقد تقدمت الجمعية لاستدراج العروض الذي طرحته وزارة الصحة العامة لتشغيل الموارد البشرية للخط الساخن ١٢١٤ المخصص للحملة الوطنية للقاح المضاد لكوفيد -١٩ .

وقد بدأت الجمعية بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٢ العمل بصورة رسمية على إدارة الخط الساخن ١٢١٤ المخصّص لمتابعة مسائل اللقاح ومستجداته اليومية الطارئة بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة ، وذلك بواسطة ستة موظفي هاتف ومشرف واحد وفقاً لطلب وزارة الصحة العامة في استدراج العروض .

وبسبب كثافة الاتصالات الواردة خلال الأيام الثلاث الأولى للعمل توجهت الجمعية الى وزارة الصحة العامة بكتاب تطلب من خلاله رفع عدد موظفيها (أي جمعية عمال) ، لكن هذا الطلب لم يكن ضمن قدرة وزارة الصحة في حينه ، لذلك اضطرت الجمعية لتأمين تمويل إضافي ورفع عدد مجيبي الهاتف الى ١٢ شخص.

كما قدمت الجمعية الى وزارة الصحة العامة وبصورة مجانية ، برنامج الكتروني مخصص لأرشفة الحالات وتوثيقها ، كما أسست فرقة خاصة لمتابعة مراكز التطعيم وإجاباتهم على أسئلتهم ومتابعتهم بصورة يومية ، وصولاً الى خلق الاستثمارات الالكترونية لتعزيز قدرة المواطنين بالوصول الى متطلباتهم دون الحاجة للإتصال..

وفي هذا الإطار لا بد من الإشارة الى ان مضمون هذه الاتفاقية يثير العديد من الملاحظات التي تتعلق بما يلي :

- عدم مراعاة وزارة الصحة للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية لجهة الاتفاق مع الجمعية بالتراضي لتقديم خدمات ومنع المنافسة أمام جهات أخرى يمكن ان تقدم نفس الخدمة .

- عدم مراعاة وزارة الصحة جانب الاختصاص إذ أوكلت لجمعية عمال تقديم خدمات تتعلق بالجانب الطبي وهي تتطلب معارف وخبرات خاصة ومتخصصة لا تتطابق من قريب أو بعيد مع ما سبق لجمعية " عمال " أن قدمته للوزارة من خدمات .

- إن تخصيص المبالغ المتوفرة في الحساب الاساسي للجمعية لدى بنك " بيمو " لتمويل المشاريع المرتبطة بالقطاع الصحي بقرار مشترك بين وزارة الصحة وجمعية " عمال " يشكل مخالفة صارخة لمبدأ الشيوخ أولاً وتالياً مخالفة لأبسط قواعد ادارة المال العام حيث لا يجوز ان تتنازل الدولة الى جمعية خاصة عن حقها في إدارة الأموال العمومية والتقرير بشأنها والتصرف بها أو أن تتشارك معها هذه الحقوق . ومن المعلوم ان هناك أصولاً قانونية معتمدة ترعى عادة مساهمة الدولة اللبنانية في المشاريع المشتركة التي تقوم بين القطاع العام (وزارة ما مثل الصحة والشؤون الاجتماعية) والقطاع الخاص ينبغي احترامها .

- عدم وجود سند قانوني للتعاقد مع مكتب صيداني للمحاسبة والتدقيق بالتراضي وعدم وجود أي عقد ينظم العلاقة بينه وبين وزارة الصحة العامة أو الجهات الأخرى المتعاقدة ويحدّد أقله موجباته وحقوقه وأتعابه وكفالة حسن التنفيذ

- النص على ان يعمل بهذه المذكرة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد تلقائياً و دون تحديد الحد الأقصى للتجديد .

- مباشرة العمل من قبل الجمعية (وفقاً لإفادة الجامعة اللبنانية خلال الجلسة الاستيضاحية) بتاريخ ١٠/١/٢٠٢٢ أي قبل سريان مفعول مذكرة التفاهم هذه ودون أي مسوغ شرعي.

رابعاً: بالنسبة لمذكرة التفاهم الرابعة الموقعة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ بين أربعة أطراف: وزارة الصحة العامة والجامعة اللبنانية والمديرية العامة للطيران المدني وجمعية " عمّال " .

بموجبها انيط بالجمعية مهام أخذ عينات فحوصات الكورونا في المطار ونقلها الى مختبرات الجامعة لتقوم هذه الاخيرة بفحصها وتحليلها في مختبراتها و اصدار النتائج و تبليغها لوزارة الصحة العامة بالاضافة الى تأمين المعدات اللازمة لإجراء هذه الفحوص.

وقد ورد في مقدمة هذه المذكرة ما يلي : " لما كانت وزارة الصحة العامة قد أخذت على عاتقها إدارة عملية أخذ فحوصات الـ PCR في حرم المطار وتحديد المهام الملقاة على عاتق الأطراف كافة " . لذلك تم التوافق بموجب المادة الثانية من المذكرة على أن تتولى جمعية " عمّال " القيام بالأعمال التالية :

١- أخذ العينات الخاصة بإجراء فحوصات الـ PCR وذلك للقادمين الى لبنان عبر مطار رفيق الحريري الدولي لا سيما القادمين من البلدان المحددة بتعاميم دورية صادرة عن وزارة الصحة العامة والمديرية العامة للطيران المدني ، وهي ملزمة أخذ كافة العينات ونقلها على كامل مسؤوليتها وإيصالها بالطرق العلمية الصحيحة الى مختبر علم الأحياء الجزيئي في كلية العلوم العائد للجامعة اللبنانية .

٢- تأمين المستلزمات الطبية الخاصة بالحماية الشخصية PPEs لفرق الوزارة والمحددة بصورة حصرية بما يلي : ملصق على الأنبوب labels ، أقلام Pens ، أوراق بيضاء A4 ، محارم TISSUE BOX ، مطهر رزاز Ethanol ، معقم يدين Sanitizer ، قفازات طبية Gloves ، كمادات طبية Masks ، لباس طبي خاص . Gowns/ Vests

وبموجب المادة الثالثة من مذكرة التفاهم الأخيرة هذه يناط بالجامعة اللبنانية المهام التالية:

١- تأمين المعدات اللازمة في عملية إجراء فحص الـ PCR وهي على سبيل الحصر التالية: أنبوب test tube ، ريشة Swab ، قاعدة الأنبوب Tubes Rack ، وأكياس نيلون للتغليف Samples Bags .

٢- تحليل عينات فحص الـ PCR بواسطة مختبر علم الأحياء الجزيئي خلال مهلة ٤٨ ساعة من تاريخ استلام العينات وإعداد كل خمسة عشر يوماً كشوفات تفصيلية بأعداد المسافرين والذين أخذت منهم العينات على المطار لإجراء الفحوص المخبرية PCR ورفعها الى وزارة الصحة العامة لتصديقها وتحويلها الى جمعية عمال والمديرية العامة للطيران المدني والى شركات الطيران وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية .

٣- إدخال نتائج الفحوصات الى برنامج وزارة الصحة / المنصة الخاصة بالمغتربين لجميع المسافرين القادمين الذين أجروا فحوصات على المطار .

أما المادة الرابعة من هذه المذكرة فقد نصّت على ان يتولى الفريق الثالث أي المديرية العامة للطيران المدني ، التعميم على شركات الطيران التقيّد بألية استيفاء كلفة فحوصات الـ PCR التي سيخضع لها الركاب القادمين فور وصولهم الى مطار رفيق الحريري – بيروت ، وذلك استناداً الى أحكام التعميم رقم ٢/٥٢ الصادر عن المديرية العامة للطيران المدني بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٨ ، أو أي تعميم آخر ذات الصلة ، قد يصدر لاحقاً بناء على طلب خطي من الفريق الأول ، ويتم تسديد المبلغ بموجب الألية التي تحددها وزارة الصحة ويقسم المبلغ وفقاً لما يلي :

\$ /١٥/ لحساب الجامعة اللبنانية

\$ /٧,٥/ من كلفة الفحوصات لتغطية كلفة المصاريف اللوجستية لإدارة العملية على المطار وكذلك أخذ العينات من القادمين يحوّل لحساب جمعية " عمال "

\$ /٥/ لحساب تابع لوزارة الصحة العامة وتقوم الوزارة بتحديد الحساب وكيفية إدارته وكل ذلك لتغطية كلفة المشاريع المخصصة لمواجهة جائحة كورونا .

\$ / ٢,٥/ لحساب المديرية العامة للطيران المدني ، للمساهمة في ضمان استمرارية تشغيل المطار وتطويره وفقاً لمعايير السلامة والأمن المعتمدة في المطارات العالمية.

وجاء في المادة الخامسة من المذكرة أنه: " تحدّد وزارة الصحة دورياً أعداد وأسماء الفرق العاملة على المطار للمساعدة في كافة العمليات الادارية والمخبرية والمعلوماتية وغيرها من المهام التي قد تطرأ وفق جدول يسلم الى المديرية العامة للطيران المدني.

وبموجب احكام المادة السادسة من المذكرة يمكن للوزارة و في حال إخلال مختبرات الجامعة اللبنانية بموجباتها في إطار أهمية تلبية القادمين بالسرعة اللازمة ، الاستعانة بمختبرات إضافية خاصة بشكل استثنائي للمساعدة في حال دعت الحاجة لذلك.

أما المادة السابعة من المذكرة فقد جاء فيها انه: " يتم تحويل الأموال كافة ، سواء المودعة على المنصة الخاصة بهذا المشروع ، أو المسددة مباشرة من قبل شركات الطيران، الى الفريق الرابع ضمن مهلة خمسة عشر يوماً ، والذي بدوره يتعهد وضمن مهلة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ استلامه الأموال بتحويل المبالغ المستحقة للوزارة وللجامعة اللبنانية بالدولار الأمريكي FRESH عند استلامه المبالغ dollar fresh أو بالليرة اللبنانية عند استلامه المبالغ بالعملة الوطنية ، على أرقام الحسابات التالية الخاصة بهما لدى مصرف لبنان ، ويقوم كذلك الفريق الرابع بتحويل المبالغ التي تستحق للمديرية العامة للطيران المدني بالدولار الأمريكي الى حساب المشروع المخصص لشراء تجهيزات فنية وقطع الغيار الضرورية لزوم أنظمة الاتصالات والملاحة الجوية والتجهيزات الفنية العاملة في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت لدى المنظمة الدولية للطيران ICAO في مونتريال كندا ، أو بالليرة اللبنانية الى حساب المديرية العامة للطيران المدني لدى مصرف لبنان والذي يجري استحداثه لهذه الغاية ، وسوف تقوم المديرية العامة للطيران المدني بتزويد جمعية عمال برقم الحساب فور اعتماده . ويتم تحويل الأموال بحسب الألية المتفق عليها على الحسابات التالية وعلى أن تكون مسؤولية الفريق الرابع أي جمعية عمال فيما خص مسألة حوالة الأموال المشار إليها أعلاه مقتصرة فقط على الأموال والمبالغ التي حولت بصورة فعلية الى حسابه . بمعنى أوضح لا يسأل الفريق الرابع أي جمعية عمال عن المبالغ المدفوعة فعلاً من الوافدين ولكن غير المحوّل الى حسابه".

وبموجب المادة الثامنة من هذه المذكرة فقد : " إتفق كافة الفرقاء على أن يعهد الى مكتب تدقيق محاسبي مصنّف أصولاً مهام التدقيق بالمقبوضات المالية الناشئة عن تنفيذ هذه المذكرة كما وإعداد كشوفات وتقارير دورية (شهرية وفصلية) بهذا الخصوص بهدف تأمين وتعزيز الشفافية المالية في نطاق هذا المشروع المتصل بكافة الوافدين الى لبنان .

أما المادة التاسعة من المذكرة فقد نصت على ان : " تصرف المبالغ المحوّلة استناداً الى الانظمة المالية في الجامعة اللبنانية لا سيما القرار رقم ١٢٧٣ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨ (النظام الخاص بالأصول والإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ عقود الاتفاقات التي تجريها الجامعة مع أشخاص الحق العام أو الخاص) وتعديلاته ."

وبموجب المادة العاشرة من المذكرة تكون محاكم بيروت المدنية الجهة الصالحة للبت في أي خلاف في تفسير أو تطبيق بنود هذه المذكرة .

ويلاحظ انه بموجب مذكرة التفاهم الأخيرة تم تخفيض الرسم من /٥٠/ \$ الى /٣٠/ \$ توزّع بين الأطراف على الشكل التالي :

لوزارة الصحة اللبنانية أي حوالي ١٦,٦ % من قيمة الرسم.	\$ /٥/
للجامعة اللبنانية أي ٥٠ % من قيمة الرسم.	\$ /١٥/
للمديرية العامة للطيران المدني أي حوالي ٨,٣ % من قيمة الرسم.	\$ / ٢,٥/
لجمعية " عمّال " أي ٢٥ % من قيمة الرسم.	\$ /٧,٥/

وبموجب هذه الاتفاقية الأخيرة يفترض أن تحصل جمعية " عمّال " المبالغ المستحقة كاملة سواء من شركة " أريبا " أو مباشرة من المسافرين وتوزعها على بقية الأطراف.

وفي هذا الإطار لا بد من الإشارة الى انه صدرت تعاميم عدة عن مدير عام الطيران المدني اوجبت على الركاب الراغبين بالقدوم الى لبنان التسجيل على منصة الكترونية MOPH PASS الخاصة بوزارة الصحة ... وان يخضعوا لفحص PCR فور وصولهم الى المطار وعلي ان تعدّل آلية استيفاء التعرفه بحيث يدفع الراكب مسبقاً مبلغ /٣٠/ \$ اميركي بواسطة بطاقة ائتمان وذلك حصرياً عبر المنصة الالكترونية ... وعلي ان تتقيد شركات الطيران بمضمون هذه التعاميم وعلي ان تلغى التعاميم السابقة ذات الصلة . (تعميم رقم ٢/٥١ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٦) .

ثم تعدلت هذه الآلية لجهة انها اتاحت الدفع ابتداء من ٢٠٢٢/١/١٠ اما بواسطة بطاقة ائتمان عبر المنصة الالكترونية او الدفع بواسطة وثيقة الكترونية (EMD) .

ويقوم الراكب بدفع مبلغ الـ /٣٠/ \$ في احد مكاتب السياحة والسفر المعتمدة من قبل الاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA) او في احد مكاتب المبيعات التابع لشركة الطيران القادم على متن رحلتها . وترسل ايصالات الـ (EMD) الى شركات الطيران المعنية حيث يتم تحصيل المبالغ من الشركات نقداً بالدولار الاميركي او عبر حوالة نقدية بالـ Fresh dollar فقط . (تعميم رقم ٥٢ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٨ ورقم ٢/١ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ ورقم ٢/٤ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٦ ورقم ٢/٦ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٨ .

وبتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨ اصدر المدير العام للطيران المدني التعميم رقم ٢/٦ الذي استند الى القرار رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٨ الصادر عن النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة ، طلب بموجبه من جميع شركات الطيران العاملة في المطار القيام وبالسرع الممكنة بتسديد مبالغ فحوصات الـ PCR التي تم استيفائها من الركاب الذين قدموا الى لبنان ابتداء من تاريخ ٢٠٢١/٧/١ ولغاية ٢٠٢٢/١/٩ ضمناً بحيث يطلب منها القيام بتحويل تلك الاموال بالدولار الاميركي (Fresh)

USD الى شركات الخدمات الارضية (LAT, MEAG) العاملة في المطار والتي عليها تحويل Fresh dollar الى حساب الجامعة اللبنانية لدى مصرف لبنان .

وعند الاستيضاح عن الآلية التي اعتمدت لاستيفاء الرسم بموجب هذه المذكرة أفادت الجهات المعنية بأنه تم استحداث منصة الكترونية لدى وزارة الصحة العامة تتضمن صفحة خاصة بتسديد الرسم عبر شركة أريبا يدفع من خلالها المسافر مبلغ /\$٣٠/ بواسطة بطاقات مصرفية إلا أنه تبين ان هذا النظام غير قابل للتطبيق في لبنان على جميع المسافرين باعتبار انه باستخدام هذا النظام لا يستطيع المسافر استعمال سوى البطاقات المصرفية العالمية من خلاله ، الأمر غير المتوفر لدى غالبية المسافرين لاسيما المواطنين اللبنانيين. مما إضطر المديرية العامة للطيران المدني بأن تصدر تعميماً باعتماد نظام (Electronic Miscellaneous EMD Document) لاستيفاء الرسم ، وتعميماً آخر ل /٦/ شركات موجودة في ثلاث دول (سوريا ، العراق وإيران) لا تستطيع التعامل مع هذا النظام بسبب عقوبات مفروضة على دولها أجاز لها أن تستوفي الرسم نقداً بالفريش دولار.

اما الأموال المستوفاة بواسطة كل من أريبا ، EMD و شركات الطيران السورية والعراقية والإيرانية ، يقتضي وفقاً للإتفاقية أن تحوّل الى حساب في مصرف خاص (بيمو) مفتوح لهذه الغاية باسم جمعية " عمّال " التي تقوم بدورها بتحويل الأموال الى حسابات الادارة المفتوحة لهذه الغاية .

ان المذكرة المعروضة تطرح جملة تساؤلات وتتضمن عدة مخالفات قانونية :

عدم جدية تحديد سعر الـ PCR إذ تم تخفيضه من /\$٥٠/ الى /\$٣٠/ دون وضع معايير واضحة للكلفة لا سيما وأن أصحاب الاختصاص أفادوا بعدم وجوب تجاوزه الـ /\$٧/ .

- تم توقيع مذكرة التفاهم من قبل المدير العام للطيران المدني بدلاً من وزير الاشغال العامة والنقل ، مما يشكل مخالفة للنصوص القانونية والانظمة الادارية كما سبق الإشارة إليه.

- عدم إخضاع هذه المذكرة للرقابة الادارية المسبقة لديوان المحاسبة مما يخالف الأحكام المرعية بموجب قانون المحاسبة العمومية .

- التهرب من رقابة وزارة المالية التي تمارسها من خلال مراقب عقد النفقات .

- عدم تنظيم عقود مع مختلف الشركات التي طلب اليها استيفاء الرسم لصالح الادارة (أريبا...) أو التي تقوم بالتدقيق (صيداني). وتتولى المديرية العامة للطيران المدني التعميم على هذه الشركات وجوب التقيد بألية استيفاء كلفة فحوصات الـ PCR من الركاب القادمين. مما يطرح التساؤل حول مدى الزامية هذه التعاميم بالنسبة لهذه الشركات التي تعتبر من الغير و هي غير خاضعة تسلسلياً للمدير العام كون التعميم هو مصدر التزام تسلسلي يصدر عن الرئيس التسلسلي في الادارة الى المرووس .

- تقاضي المديرية العامة للطيران المدني رسماً حدّد ب ٢,٥ \$ دون تقديم أي خدمة مقابل هذا المبلغ علماً انه لم يكن موجوداً سابقاً . وقد بررته الادارة بحاجتها الى أموال لتحسين وضع المطار.

- مخالفة مبدأي الشمول و الشيوخ لا سيما بالنسبة للمديرية العامة للطيران المدني التي طلبت تحويل النسبة (بالدولار) التي تعود لها الى حساب في الخارج بالدولار الفريش لدى منظمة ICAO (مخصص لنفقات محددة) والنسبة (باللبناني) الى حساب بالليرة سيتم استحداثه لدى مصرف لبنان لهذه الغاية وليس الى الحساب ٣٦ كما تقتضي الأصول.

كذلك تحديد وزارة الصحة للحساب لدى مصرف لبنان تحت مسمى " حساب كورونا "

- عدم وجود سند قانوني للتعاقد مع جمعية " عمال " التي حلت منذ تاريخ ١٠/١/٢٠٢٢ مكان الجامعة اللبنانية في حرم المطار لأخذ العينات من المسافرين وقبض الرسوم.

إضافة الى عدم توفر عامل الاختصاص والخبرات الكافية لدى هذه الجمعية. لا سيما وان هذه الجمعية قد أفادت خلال الجلسة الاستيضاحية ان ٦/ أشخاص فقط يعملون لها خلال كل مناوبة (٣ مناوبات خلال اليوم) ولا يملكون أي خبرات أو تخصص في المجال الطبي وأنها عملت على استقبال المسافرين عبر المعابر في المطار وأخذ العينات ومن ثم إرسالها الى مختبر الجامعة اللبنانية .

وذلك بمساعدة الفريق الذي كان يعمل مع الجامعة اللبنانية سابقاً والذي يتألف من حوالي ١٣٠/ شخصاً ، وأن دورها اقتصر على التنظيم الذي كانت تفتقده الجامعة في عملها سابقاً مما يثير الاستغراب لا سيما وأن الجامعة تضم كليات للطب والتمريض مع مئات الأشخاص المؤهلين لهذا العمل وإن جمعية " عمال تقوم بالعمل في جانبه الطبي بالاستعانة بالفريق الذي وفرته الجامعة للمشروع في الفترة السابقة .

- مخالفة قواعد الاختصاص وحصر الصلاحية بمحاكم بيروت المدنية للبت في اي خلاف من جراء تنفيذ هذه المذكرة

- اعتماد آلية للتسديد شابها الكثير من العراقيل من خلال كل من " أربيا ، نظام EMD ونقداً عبر شركات الطيران السورية والعراقية والإيرانية ، دون تنظيم أي عقود معها ودون تحديد العمولة التي ستترتب لها ودون تقديمها كفالات حسن تنفيذ.

- تكليف مكتب التدقيق (صيداني) دون تقديم أي عقد مبرم معه يحدد حقوقه وواجباته لا سيما تحديد البديل المقابل لأتعابه أو تقديمه كفالة حسن تنفيذ

- مخالفة نصوص ادارة واستعمال الاموال العمومية وكذلك قانون النقد والتسليف إذ نصت المذكرة على ان تحوّل الأموال الى حساب باسم جمعية " عمال " المفتوح في مصرف خاص ، وانه على الجمعية بدورها ان تقوم بتوزيع المبالغ على الادارات العامة وفقاً للنسب المحددة في المذكرة . وهذا الأمر غير جائز إذ يقتضي ان تدخل المبالغ باعتبارها اموالاً عمومية الى خزانة الدولة عبر مصرف لبنان ومن ثم اعتبارها ايراداً ضمن الموازنة العامة ، لا أن تحوّل الى حسابات في مصارف خاصة.

خامساً: بالنسبة لتحويل الاموال لتقديم خدمة بوابة الدفع الالكتروني الى وزارة الصحة العامة من قبل شركة أربيا ش.م.ل .

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧ تقدمت شركة اريبا امام ديوان المحاسبة بكتاب رقم ٤١٠/و تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧ تطلب بموجبه افادتها حول الجهة التي يتوجب عليها تحويل الاموال اليها وذلك تفاديا للوقوع باي خطأ قانوني واوضحت الشركة في كتابها ما يلي :

أن وزارة الصحة العامة طلبت من الشركة إيداعها عرضاً موضوعه تقديم خدمة بوابة الدفع الالكتروني لتحصيل الرسم المفروض من وزارة الصحة العامة على الوافدين من الخارج كتمن فحص ال-PCR وبتاريخ ٢٤ أيلول ٢٠٢١ تقدمت شركة أريبا بعرضها الى الوزارة .

وبعد مناقشة العرض مع المعنيين في وزارة الصحة العامة طلبت هذه الأخيرة من شركة أريبا المباشرة بتقديم الخدمات موضوع العرض .

وبعد اتمام التحضيرات بوشر العمل بالبوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٧ . وقد طلبت شركة أريبا من وزارة الصحة العامة تزويدها برقم حساب الوزارة من أجل تحويل المبالغ المستحقة لها . وعند إجراء أول تحويل من شركة أريبا الى الحساب المذكور ، تم رفض التحويل من قبل المصرف الذي برّر الرفض بوجود تباين بين الملف المحوّل من شركة أريبا وهو باسم وزارة الصحة العامة وإسم صاحب الحساب المطلوب التحويل إليه وهو جمعية " عمال " .

ولدى مراجعة شركة أريبا لوزارة الصحة بهذا الموضوع تم إفادتها بأن التحويل يجب أن يتم الى جمعية " عمال " وأن هذا الأمر هو موضوع إتفاقية بين الوزارة والأطراف المعنيين . غير أن شركة أريبا صرّحت أنه بالرغم من أن الأموال المجدية من قبلها لقاء إجراء فحوصات ال-PCR ما زالت بعهدتها حتى تاريخه ، ومع رغبتها بالتسديد الى الجهة المناسبة في أقرب وقت ممكن وإبراء ذمتها بشكل نهائي لهذه الناحية ، إلا أنها وفي ظل غياب أي علاقة مباشرة بينها وبين جمعية " عمال " باتت في حيرة من أمرها بالنسبة لتحويل الأموال .

وبتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ اودعت الشركة ديوان المحاسبة كتاباً جديداً كررت بموجبه طلبها السابق لجهة افادتها بالجهة الرسمية او رقم الحساب الصحيح الذي يتوجب عليها اجراء التحويل اليه لابراء ذمتها نهائياً وقد ورد ضمنه :

" الرجاء الأخذ بعين الاعتبار أن الموضوع أصبح ملحاً نظراً لوجود الأموال بعهدتنا لغاية تاريخه في حين يجب تسديدها لمستحقيها ، بالإضافة الى ما ينتج عن هذا الامر من استغلال اعلامي مسيء لسمعة الشركة ومصالحها ويلحق بها ضرراً جسيماً حيث تتعمّد بعض الجهات تضليل الرأي العام ومحاولة اظهار الشركة بموقع المستولي على الاموال العامة في حين أنها امتنعت عن التسديد فقط عندما تبين لها عدم جواز التسديد الى جمعية عمّال ، وهذا ما تبين صحته في قراركم المشار اليه اعلاه ، أننا أبدينا جهوزيتنا لتسديد المبالغ المتوجبة في السابق ولا نزال .

وفي هذا الإطار ، لا بد من الاشارة الى ان شركة أريبا تقر بوجود المبالغ لديها وتبدي استعدادها لتسديد المبالغ الى الدولة اللبنانية وهي على الشكل التالي :

- /٢٠٠,٩٨١,٧٢٥/ل.ل

- /٤,٤٧٠,٤٢٩/ \$

كذلك الأمر بالنسبة لجمعية عمال التي وصلها حتى تاريخه حوالي /١٦٠,٠٠٠/ \$ من الشركات الست العاملة في سوريا والعراق وإيران.

وبقي حوالي /٥٠/ مليون دولار أميركي بذمة شركات الطيران لصالح الادارات العامة لم يحوّل حتى تاريخه إذ تطلب هذه الأخيرة بأن يتم إيداعها المبالغ بالفريش وليس بموجب شيكات كما حصل في الفترة السابقة لشهر تموز من العام ٢٠٢١.

وقد أفادت الجامعة اللبنانية بأن المبالغ المقبوضة حتى تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣ عن فحوصات الـ PCR المنفذة في المطار هي كالتالي :

/٢٧,٩١٦,٧٤٠/ شيكات بالدولار الأميركي .
/١٥٩,٢٠١,٠٠٠/ شيكات بالليرة اللبنانية .
/٢٠٤,١٦٥,٠٠٠/ نقداً بالليرة اللبنانية .
/٤٥٩٠/ نقداً بالدولار الأميركي .

وان المبالغ المقبوضة حتى تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١ عن فحوصات الـ PCR المنفذة على المعابر البرية هي كالتالي :

/١٢,٥١٧,٠٧٥,٠٠٠/ ل.ل
/٤٦٥٠/ بالدولار الأميركي

وأن المبالغ المقبوضة بالدولار الأميركي نقداً لا تودع في حساب الجامعة لدى مصرف لبنان تجنباً لمشاكل السحوبات وتبقى في صندوق الجامعة .

وأن المبالغ المحققة نتيجة اجراء الفحوصات على المطار خلال الفترة الزمنية الواقعة بين ٢٠٢٠/١٠/١٣ و ٢٠٢٢/١/١٠ تبلغ /٨١,٤٢٠,٩٧٥ \$.

كما أن وزارة المالية أفادت ان المبالغ التي حوّلت الى حساب تبرعات لمكافحة كورونا بالدولار الأميركي فيما خص فحوصات الـ PCR من شركة طيران الشرق الأوسط وشركة نخال للطيران من ٢٠٢١/٥/٥ الى ٢٠٢١/٨/١٢ لصالح وزارة الصحة تبلغ /٥٣٨,٤١٠ \$.

وبما أنه يقتضي الإشارة الى أن التركيز على معرفة مصير الأموال المستوفاة لقاء إجراء فحوصات الـ PCR لا يلغي ضرورة معالجة الثغرات التي شابت إدارة وتنظيم هذا الموضوع وتدارك خطر ضياع مزيد من الأموال العمومية العائدة لنفس الموضوع والتي لم تصل إلى أصحاب الحق بها وفقاً للأصول حتى تاريخه من جهة أولى ، وتالياً تحديد مسؤولية كل من تولى إدارة وتنفيذ العمليات المتعلقة بهذا الموضوع عن المخالفات الحاصلة كما بيّناه أعلاه والتي تتلخص بالتالي:

- مخالفة النصوص القانونية المتعلقة بالصلاحيات والاختصاصات لجهة توقيع العقود وفقاً للأصول.
- عدم إخضاع مذكرات التفاهم المبرمة للرقابة الادارية المسبقة لديوان المحاسبة .
- التهرب من رقابة وزارة المالية التي تمارسها من خلال مراقب عقد النفقات .
- مخالفة أحكام قانون المحاسبة العمومية لجهة التعاقد بالتراضي وإغلاق باب المنافسة بين العارضين (أربيا ، صيداني ، جمعية " عمّال " ...)
- عدم تنظيم عقود مع شركات الطيران والشركات الأرضية وشركة أربيا وفقاً للأصول .

- مخالفة مبدأي الشمول والشيوع .
- عدم مراعاة جانب الاختصاص والخبرات الكافية في الموضوع الطبي لدى البعض من أطراف مذكرات التفاهم .
- تحويل حصة وزارة الصحة من عائدات فحوصات الـ PCR الى حساب تبرعات في مصرف لبنان لعائدات كورونا مع العلم ان الهبة أو التبرع بحاجة الى مرسوم ولا ينتطبق صفة الهبة والتبرع على أموال الرسوم المستوفاة بأي شكل من الأشكال.
- تحويل الأموال العمومية الى حسابات لدى مصارف خاصة خلافاً للأصول المالية والأحكام القانونية التي تفرض إيداع هذه الأموال في حسابات الدولة اللبنانية لدى مصرف لبنان (الحساب ٣٦ بالعملة اللبنانية أو الأجنبية).
- الموافقة على استيفاء الأموال المستوفاة للفترة الزمنية ما قبل ٢٠٢١/٧/١ بشيكات بالدولار المصرفي مما أهدر مبالغ مالية كبيرة من حاصلات الرسوم المستوفاة نتيجة الفارق الكبير بين السعر السوقي للدولار الأميركي وسعر المنصة (٣٩٠٠ ل.ل سابقاً وحالياً ٨٠٠٠ ل.ل).
- مخالفة قواعد الاختصاص و الصلاحية لجهة اختصاص المحاكم للبت في اي خلافات تنشأ عن تنفيذ مذكرة التفاهم .
- فرض رسم لقاء إجراء فحص الـ PCR يتجاوز بأضعاف تكلفة الفحص الفعلية .
- تحويل حصة الجامعة من عائدات فحوصات الـ PCR الى حساب الجامعة اللبنانية - التبرعات والمساهمات للمشاريع المشتركة المفتوح في مصرف لبنان مع العلم ان الهبة أو التبرع بحاجة الى مرسوم ولا ينتطبق صفة الهبة والتبرع على أموال الرسوم المستوفاة بأي شكل من الأشكال.
- عدم تحويل كافة الرسوم المجبأة على المعابر البرية بالدولار الأميركي الفريش من الأجانب الى حساب الجامعة اللبنانية لدى مصرف لبنان بصيغة فريش دولار أيضاً.
- عدم تنظيم عقود مع شركات الطيران والشركات الأرضية وفقاً للأصول .
- عدم المساواة تجاه الاجانب لجهة القادمين الى لبنان حيث انه بموجب المذكرة الاخيرة يدفع الراكب مبلغ \$ ٣٠ كلفة فحص الـ PCR بينما الاجنبي القادم الى لبنان عبر المعابر البرية يدفع مبلغ \$ ٥٠ كلفة نفس الفحص الذي يجري في نفس المختبر لدى الجامعة اللبنانية .

لذالك

تقرر :

أولاً : اعلام المراجع المعنية سنداً للمادة /٥٢/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة بمضون هذا التقرير .

ثانياً : احاطة مجلس النواب علماً بالمخالفات المرتكبة - في حال ثبوتها - من قبل وزير الصحة العامة الدكتور حمد حسن والدكتور فراس الابيض ، ووزير الاشغال العامة الدكتور ميشال نجار والدكتور علي حمية .سنداً للمادة /٦٤/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة .

ثالثاً : اصدار القرارات القضائية المؤقتة بحق كل من رئيس الجامعة السابق الدكتور فؤاد ايوب ورئيس الجامعة الحالي الدكتور بسام بدران ومدير عام الطيران المدني بالتكليف المهندس فادي الحسن وامهالهم لابداء دفاعهم وفقاً للاصول .

رابعاً : وقف العمل بجميع مذكرات التفاهم التي وقعت من كافة الأطراف المعنية نظراً للمخالفات العديدة التي شابتها والعمل على استحداث آلية قابلة للتطبيق بين الجهات المولجة تنظيم القطاع الصحي دون سواها ، في حال ارتأت أن هناك حاجة للإستمرار بإجراء فحوصات الـ PCR في المطار وعلى معايير الحدود البرية .

خامساً : العمل على استعادة الأموال التي استوفتها شركات الطيران والتي ما زالت بذمتها لصالح الدولة اللبنانية وذلك عبر الوسائل القانونية المتاحة .

سادساً : العمل على تحويل الأموال التي ما زالت بعهدة شركة " أريبا " وجمعية " عمال " والأموال التي ستستعاد من شركات الطيران الى حساب الخزينة في مصرف لبنان وحساب الجامعة اللبنانية لدى مصرف لبنان وذلك دون فتح حسابات جديدة بهدف تخصيص هذه المبالغ لنفقات معينة وبالتالي ادخال ما يعود منها للدولة ضمن إيرادات الموازنة عملاً بمبدأي الشمول والشيوع.

سابعاً : ابلاغ هذا التقرير الى كل من رئاسة الجمهورية - مجلس النواب - مجلس الوزراء - وزارة الاشغال العامة والنقل - وزارة الصحة العامة - الجامعة اللبنانية - جمعية عمال - شركة أريبا - النيابة العامة لدى الديوان .

× × ×

تقريباً أؤخذ بالاجماع في غرفة المذاكرة في بيروت بتاريخ الثالث من شهر آذار سنة الفين واثنين وعشرين.

الرئيس	المستشار	المستشار	كاتب الضبط
نللي ابي يونس	نجوى الخوري	رانية اللقيس	محمد الشحيمي

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / ٢٠٢٢/
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران